

القرار ٢٦٢١ (الدورة ٢٥)

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها
حكومة افريقيا الجنوبية (٢)

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علمًا بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (٨) ،
واد ترى ان من الضروري مضاعفة جهود الامم المتحدة لتشجيع العمل الدولي المشترك للقضاء
على الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية ،
واد تدرك الحاجة الى زيارة تنسيق الحهود التي تبذلها الامم المتحدة تحقيقاً لتلك الغاية
والى القضاء على ازدحام العمل بخاصة استخدام الموارد المتاحة في عملية دولية ضد الفصل العنصري
أكثر فعالية من ذي قبل ،

١ - تطيب الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ان تعيد النظر باستمرار في
بعض نواحي سياسة الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية وفي آثارها الدولية ، بما في ذلك :

(أ) التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المنطقية على تمييز عنصري في
افريقيا الجنوبية وآثارها ؟

(ب) كتب خصوص الفصل العنصري ؟

(ج) العهود التي تبذلها حكومة افريقيا الجنوبية لمد تطبيق سياسة الفصل العنصري
اللائانية التي تتبعها الى ما وراء حدود افريقيا الجنوبية ؟

(د) طرق ووسائل تشجيع العمل الدولي المشترك لتأمين القضاء على الفصل العنصري ؟

(٢) روعي، في هذا القرار، قرار الجمعية العامة اختصار اسم اللجنة الخاصة المعنية
بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (انظر : " القرارات الاخرى
أدناء ، ص ٩٦) .

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق
رقم ٤٢ (A/8022/Rev. ١) .

وان تقوم من وقت الى آخر ، حسب الاقتضاء ، باعلام الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كليهما بما يلزم في هذا الشأن ؛

٢ - وتلقت نظر جميع الممثليات المعنوية التابعة لام المتحدة الى هذا القرار ، بحسب تيسنی تعاishi أي ازدواج في الجهود لا ضرورة له ؟

٣ - وتقرر زيادة عدد اعضاء اللجنة الخاصة بما لا يزيد على سبعة اعضاء آخرين ؟

٤ - وتلتمس من رئيس الجمعية العامة تعين اعضاء اللجنة الخاصة الجدد ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؟

٥ - وتطلب الى الامين العام ان يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة تلزم لها فـي اداء مهمتها ،

الجلسة العامة ١٩٦١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى نداءاتها بتقديم المساعدة الأerbية والسياسية والمادية الى المـرة القومـية لشعب افريقيا الجنوبيـة المـضطـهدـ فيـ كـفـاحـ المـشـروعـ ضـدـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ ،

واذ ترى ضرورة اتخاذ بعض الخطوات لزيادة مثل تلك المساعدة نظرا الى قيام حـكـومـةـ اـفـرـيقـيـاـ الجنـوـبـيـةـ بـتـشـدـيدـ القـعـمـ العـنـصـرـيـ عـلـىـ وـعـهـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ تـحدـ لـمـيـشـاـقـ اـلـمـعـنـدـهـ وـقـرـارـاتـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

١ - تطـلـبـ الىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ انـ يـعـمـدـ ،ـ بـالـتـعـاـونـ مـعـ مـنـظـمةـ الـوـحـدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ ،ـ إـلـىـ اـتـخـازـ بـعـضـ الـخـطـوـاتـ الـمـنـاسـبـةـ لـتـشـجـعـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنظـمـاتـ وـالـافـرـادـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ شـعـبـ اـفـرـيقـيـاـ الـجـنـوـبـيـةـ الـمـضـطـهـدـ فيـ كـفـاحـ المـشـروعـ ضـدـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ الـمـيـادـيـنـ الـأـقـضـاءـ وـالـجـمـعـيـةـ وـالـإـنسـانـيـةـ ،ـ

٢ - وتـاشـدـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنظـمـاتـ وـالـافـرـادـ الـإـسـهـامـ بـسـخـاءـ فيـ تـقـدـيمـ مـثـلـ تـلـكـ الـمـسـاعـدـةـ وـذـلـكـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ مـنـظـمةـ الـوـحـدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ ؟ـ

٣ - وتـطلـبـ الىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ انـ يـعـلـمـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ مـنـ وـقـتـ لـآـخـرـ ،ـ حـسـبـ الـأـقـضـاءـ ،ـ عـنـ تـدـفـيـدـ هـذـاـ الـقـرـارـ .ـ

الجلسة العامة ١٩٦١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

جـــــــــم

ان الجمعية العامة ،

اقناعا منها بأهمية تزويد الرأي العام العالمي بكل المعلومات الازمة من شرور الفصل العنصري في افريقيا الجنوبية وأخطاره وبعهود الام المتحدة لتأمين القضاء على هذه السياسة ،
وأن تأخذ بعين الاعتبار ما تستطيع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والدول الاعضاء
والهيئات غير الحكومية ان تسهم به في هذا الشأن ،
وأن تحيل علمًا بالتوصيات المتعلقة بالموضوع الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بالفصل العنصري (٩) ،

وأن تحيل علمًا ، بصفة خاصة ، بتوصية اللجنة الخاصة بأن تتعاون الام المتحدة مع منظمة
الوحدة الافريقية في بث برامج اذاعية منتظمة عن الفصل العنصري موجهة الى افريقيا الجنوبية والى
الجنوب الافريقي في مجموعه (١٠) ، وبيان الامين العام المساعد لشئون الاعلام عن المنشآرات
التي اجريت مع منظمة الوحدة الافريقية في هذا الموضوع (١١) ،

وأن تدرك ضرورة اجراء دراسات خاصة عن الفصل العنصري تتاح للمجتمع الدولي ،

وأن تصر عن تقديمها لامين العام لنشر المعلومات عن الفصل العنصري عن طريق ادارة
شئون الاعلام ووحدة الامانة العامة المتخصصة بالفصل العنصري ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار وجوب مضاعفة تلك الجهود خلال سنة ١٩٧١ ، التي هي السنة
الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - تطلب الى الامين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين أوسع نشر للمعلومات عن
شرور الفصل العنصري وأخطاره ، آخذًا بعين الاعتبار توصيات اللجنة الخاصة المعنية بالفصل
العنصري ؟

٢ - وتدعى الدول الاعضاء الى التعاون مع الامين العام في نشر تلك المعلومات في بلدانها
والإقليم الواقعة تحت ادارتها ؟

٣ - وتدعى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحركات المناهضة للفصل العنصري

(٩) المرجع الاخير .

(١٠) المرجع الاخير ، النبذة ١٣٣ .

(١١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٧١٤ .

والمنظمات غير الحكومية الاخرى الى مساعدة حملة الام المتعددة ضد الفصل العنصري ؟

٤ - وتطلب الى الامين العام ان يرتب ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، امدادات دراسات خاصة وأبحاث عن شرور الفصل العنصري ، وان يزيد من نشر مثل هذه المعلومات بمختلف اللغات عن طريق ادارة شئون الاعلام ووحدة الامانة العامة المختصة بالفصل العنصري ؟

٥ - وترحب باستعداد منظمة الوحدة الافريقية لأن تثبت ، بالتعاون مع الام المتعددة ، برامج اذاعية أسبوعية موجهة الى الجنوب الافريقي مؤلفة من مواد تعددتها الام المتعددة ؟

٦ - وتطلب الى الامين العام اتخاذ الخطوات المناسبة للاستمرار في وضع عدد كاف من البرامج والمواد الازاعية تحت تصرف الدول الاعضاء الراغبة في اتحاد التسييرات الازمة في محطاتها الازاعية القومية لاذاعة برامج موجهة الى الجنوب الافريقي عن الاهتمام العالمي بالفصل العنصري وعن أهداف الام المتعددة ؟

٧ - وتطلب الى الامين العام ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤) المتتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، ان يستمر في مشاوراته مع منظمة الوحدة الافريقية حول طرق التعاون بين تلك المنظمة والام المتعددة من اجل مضاعفة حملة الاعلام الدولية ضد الفصل العنصري ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين تقريرا مشفوعا باقتراحات يتضمن جميع نواحي الموضوع بما فيها أي تعاون تقني وترتيبيات مالية يقتضيها الأمر ؟

٨ - وتأنّن للامين العام في تشجيع ومساعدة الحركات المناهضة للفصل العنصري وجمعيات الام المتعددة والمنظمات غير الحكومية الاخرى على ان تنشر وتتوسيع في اذاعة المعلومات التي تقدمها الام المتعددة عن شرور الفصل العنصري واحتقاره وعن العيوب الدولية ضد الفصل العنصري ؟

٩ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بما يلزم عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٢١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

ر ا ل

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مع القلق الشديد أن حكومة افريقيا الجنوبيّة العنصرية قد زارت من سياحة الفصل العنصري الارسانية العدوانية التي تتبعها .

واذ تدراك ضرورة تنفيذ تدابير أكثر فعالية من ذى قبل التأمين القضاء السريع على الفصل العنصري في أفريقيا الجنوبية ،

واذ تلاحظ اعتبار سنة ١٩٢١ ، السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واذ تدرك كذلك الدور القيم الذى يمكن للمنظمات غير الحكومية ان تقوم به في الحملة الدولية ضد الفصل العنصري ،

واذ تعتقد أن من المستحسن عقد مؤتمر دولي لنقابات الشمال لتشجيع النقابات على القيام بحمل مشترك ضد الفصل العنصري ،

١ - طلب الى الامم المعاشر اتخاذ الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، للتشجيع على الاضطلاع بأكبر حملة ممكنة ضد الفصل العنصري خلال 'السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري' ؟

٢ - وطلب الى اللجنة الخاصة وتأذن لها في القيام بما يلي ، وذلك في عدد الاعتماد الذى سيدفع في الميزانية لهذا الغرض في هذه الدورة :

(أ) عقد مشاورات مع الخبراء ومع ممثلي شعب افريقيا الجنوبية المضطهد وجميع الحركات المناهضة للفصل العنصري ؟

(ب) ايفاد بعثة من مقر الامم المتحدة للتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية حول طرق التشجيع على الاضطلاع بمزيد من العمل الدولي المشترك ضد الفصل العنصري ؟

(ج) ارسال ممثلين الى حلقة الامم المتحدة الدراسية في ياوندي ، وكذلك الى المؤتمرات الدولية المعنية بالفصل العنصري ، خلال السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؟

٣ - وتدعى جميع المنظمات النقابية العماليّة القومية منها والإقليمية الى الاعتناء بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري عن طريق تنظيم حلقات دراسية وندوات ومؤتمرات وأوجه تشاكيه ضد الفصل العنصري ، وان تبلغ اللجنة الخاصة عن افضل الطرق والوسائل لتعزيز الاضطلاع بالحملة الدولية ضد الفصل العنصري بواسطة الحركة النقابية العماليّة ؟

٤ - وطلب الى اللجنة الخاصة ان تقوم ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة العمل الدولية ، ببلاغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن امكان عقد مؤتمر دولي لنقابات اعمال في سنة ١٩٢٢ ، وعن أي اقتراح بدليل قد تتلقاه من اتحادات نقابات العمال الرئيسية للتشجيع على القيام بالعمل المشترك ضد الفصل العنصري بواسطة الحركة النقابية العماليّة على المستويين القومي والدولي ؟

٥ - وتحث جميع الدول والمنظمات على احتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز النهي تضامنا مع الكفاح المشروع لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

هـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٤٢٥٤ با (الدورة ٢٠) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٤٢٠٢ با (الدورة ٢١) المتخد في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٤٢٣٧ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام (١٢) المرفق به تقرير مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

واذ ترى من المناسب والضروري الاستمرار في تقديم زيارة المساعدة الانسانية لضحايا سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،

وقد نظرت كذلك في تقرير الا مين العام عن مسألة توسيع نطاق صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (١٣) ،

١ - تصرّب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

٢ - وتأذن لمجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية في ان يقرر صرف مبلغ من الصندوق للجمعيات الخيرية التي توفر الاغاثة والمساعدة للاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمية والتمييزية في روديسيا الجنوبية وفي ناميبيا ولا سريلانكا ، وذلك في حدود ما يرد من التبرعات الاضافية لهذا الفرض ؛

٣ - وتوجه نداء بتقديم التبرعات المباشرة السخية الى الجمعيات الخيرية التي توفر الاغاثة والمساعدة للاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمية والتمييزية في افريقيا الجنوبية ورواندا وناميبيا ،

(١٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8109 .

(١٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8117 .

٤ - وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات والأفراد التبرع بسخاءً لصدق وق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية بقية تمكينه من تلبية الحاجات المتزايدة .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٠

و ١ و

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها والى قرارات مجلس الامن المتخذ في مسألة الفصل العنصري ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (١٤) ،

واذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في مسألة الفصل العنصري كل من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوديدة الا فريقية في دورته العادية السابعة (١٥) والمؤتمرون الثالث لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المدرجة (١٦) ،

واذ يساورها القلق الشديد لتفاقم الحالة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الا فريقي عامرة بسبب سياسة الفصل العنصري الانسانية العدوانية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية تحدى ما لقرارات الأمم المتحدة وخرقا لاعلان العالمي لحقوق الانسان وغلافا لالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تعرب عن قلقها العميق لتزايد تعزيز الاماكن العسكرية في افريقيا الجنوبية ، الا ان المدى يشكل خطرا شديدا على قضية السلم والأمن في القارة الا فريقية ،

واذ تلاحظ مع الاستنكار ، استمرار حكومة افريقيا الجنوبية في اضطهاد وتعذيب الوطنيين الا فريقيين وغيرهم من معارضي الفصل العنصري ، وذلك بموجب قانون الإرهاب الصادر سنة ١٩٦٧ وغيره من القوانين القمعية القاسية ،

واقتاعا منها بأأن انشاء "الباتوستانات" في افريقيا الجنوبية انما يرمي الى حرمان اغلبية الشعب من حقوقهم غير القابلة للتصرف والى هدم وحدة شعب افريقيا الجنوبية .

(١٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8022/Rev.1) .

(١٥) المنعقد في اديس ابابا من ١ الى ٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٢٠ .

(١٦) المنعقد في لوساكا من ٨ الى ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٢٠ .

واز تلاحظ ان دولاً عدة لا تزال محتفظة بعلاقاتها الدبلوماسية والقضائية وغيرها من العلاقات الرسمية مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية بالرغم من قرارات الام المتحدة، كما يتبيّن من المعلومات الواردة من المذكرة الخامسة (١٢)،

واز تدرك ان من الضروري ان يقوم مجلس الا من باتخاذ تدابير مناسبة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ويتنفذها تاماً ،

١ - تعلن ان سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية هي انكار لميثاق الام المتحدة وجريمة ضد الانسانية ؛

٢ - وتؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية للقضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري بجميع الوسائل التي في متناوله ولتحقيق حكم الاغلبية في البلد كله على اساس مبدأ الاقتراع العام ؛

٣ - وتشجب قيام حكومة الاقلية العنصرية في افريقيا الجنوبية بانشاء "باتتوستانات" فيما يسعى بالمحتجزات الا فريقية ، بوصف تحايلها على انتهاء اك لمبرأ تقرير المصادر واحداً لا بالسلامة الا قليمية للدولة وبوحدة شعبها ؛

٤ - وتدعوه مرة اخرى حكومة افريقيا الجنوبية الى انهاء جميع التدابير القصوى المتخذة ضد الوطنيين الافريقيين وغيرهم من معارضي الفصل العنصري ، والى الافراج فوراً عن جميع الاشخاص المسجونين او المختقلين او المفروضة عليهم قيود اخرى لمعارضتهم للفصل العنصري ؛

٥ - وتأسف أسفآ شديداً لاستمرار تعاون بعض الدول والمصالح الاقتصادية الا جنوبية مع افريقيا الجنوبية في الميادين العسكرية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، نظراً الى ان مثل هذا التعاون يشجع حكومة افريقيا الجنوبية على المضي في سياستها اللاانسانية ؛

٦ - وتلتفت مرة اخرى نظر مجلس الا من الى الحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي البنوب الافريقي عامه ، وتوصي المجلس باستئاف النظر على سبيل الاستفسار في اتخاذ تدابير فعالة ، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ؛

٧ - وتحث جميع الدول على القيام بما يلي :

(أ) انهاء العلاقات الدبلوماسية والقضائية وغيرها من العلاقات الرسمية مع حكومة افريقيا الجنوبية ؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢

(A/8022/Rev.1) ، المرفق الثالث .

(ب) انسحاء كل تعاون عسكري واقتاصادي وتقني وغيره مع افريقيا الجنوبيّة ؟

(ج) وقف منع الاضليات الجمركيّة وغيرها لصادرات افريقيا الجنوبيّة فضلاً عن التسهيلات الدّاّمة بالاستثمار في افريقيا الجنوبيّة ؟

(د) التتحقق من امتثال الشركات المسجلة في بلدانها وامتثال رعاياها لقرارات الامم المتحدة في هذه المسألة ؟

٨ - وتلتّمس من جميع الدول والمنظمات وقف المبادرات الثقافية والتعلّيمية والرياضية وغيرها من النّظام الماكسيم العنصري ومع المنظمات والمؤسسات الموجودة في افريقيا الجنوبيّة والتي تمارس الفصل العنصري ؟

٩ - وتتّشّىء على المنظمات الرياضية الدوليّة والقوميّة لمساهمتها في الحملة الدوليّة ضدّ الفصل العنصري بمقاطعتها لفرق الرياضيّة التابعة لافريقيا الجنوبيّة التي تنتخب على أساس سياسة الفصل العنصري ؟

١٠ - وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري اعداد تقارير للجمعية العامّة في دورتها السادسة والعشرين عن استمرار تعاون الدول مع حكومة افريقيا الجنوبيّة ، مع توجيهه اهتمام خاص الى الطلبات الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامّة ٢٥٠٦ باء (الدورة ٢٤) المتخدّ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، وهي :

(أ) الامتناع عن التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبيّة باتخاذ الخطوات الالازمة لمنع المصاّلح الماليّة والاقتصاديّة الدّاخليّة في ولايتها القوميّة من التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبيّة ومع الشركات المسجلة في افريقيا الجنوبيّة ؟

(ب) منع شركات الملاحة الجويّة والبحريّة المسجلة في بلدانها من تسهيل خطوطها من افريقيا الجنوبيّة واليهما ، ومنع جميع التسهيلات عن الرحلات الجويّة والبحريّة من افريقيا الجنوبيّة واليهما ؟

(ج) الامتناع عن تقديم القروض والاستثمارات والمساعدة التقنيّة الى حكومة افريقيا الجنوبيّة والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبيّة ؟

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لتنمية المتأجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبيّة والمصالح الاقتصاديّة والمالية عن التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبيّة والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبيّة ؟

١١ - وتطلب الى الامين العام ان يعقد في أوائل عام ١٩٧١ اجتماعاً مشتركاً بين اللجنة العامّة المعنية بالفصل العنصري واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومجلس الامم المتحدة لนามibia ، من اجل النظر في أوجه الترابط بين مشاكل

الجنوب الافريقي ، واقتراح التدابير الرامية الى تحقيق المزيد من التنسيق والقيام بعمل اكثر فعالية (بما يتضمن ذلك هيئة من تلك الهيئات الثلاث مراعاة نتائج الا جتماع في برامج اعمالها) ؛

١٢ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بما يلزم عن تنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١١ أعلاه .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠

* * *

في الجلسة العامة ١٩٣٣ المعقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ، قام رئيس الجمعية العامة ، تنفيذا للفقرة ٤ من القرار ألف أعلاه ، بتعيين أربعة من اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصرى السبعة العدد هم : جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وسوريا ، والهند .

وفي الجلسة نفسها ، عين الرئيس ترينيداد وتوباغو عضوا في اللجنة الخاصة لملء المقعد الذي شفر نتيجة لانسحاب كوستاريكا .

وبعد ذلك انهى الرئيس الى الامين العام (١٨) انه قام كذلك ، تنفيذا للفقرة ٤ من القرار ألف أعلاه ، بتعيين غواتيمالا عضوا جديدا في اللجنة الخاصة .

ونتيجة للتعيينات المذكورة أعلاه ، أصبحت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الاعضاء التالية : ترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وسوريا ، والصومال ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغينيا ، والفيليبين ، ومالطا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهaiti ، والهند ، وهنغاريا .

القرار ٢٦٢٢ (الدورة ٢٥)

وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشفيليـم

ألف

ان الجمعية العامة ،